mroftalp htehaB ni knil muideM

ما حكم التيمم على الرمل والحجارة و الجليد والشجر ؟ | الشيخ / عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

ان يكون التيمم بتراب. وهذا هو المذهب. ومعنى التراب عندهم التراب الذي له غبار ويخرج من هذا الرمل فلا يجوز التيمم به على المذهب. والحجارة فلا يجوز التيمم بها على المذهب - 00:00:00

فكل ما ليس ترابا له غبار لا يصح التيمم به. وذهب اخرون من اهل العلم رحمنا الله واياهم الى انه صح التيمم بكل صعيد طيب على على وجه الارض. وهو من جنسها - 00:00:30

لقول الله جل وعلا فتيمموا صعيد طيبا. قال الزجاج رحمه الله الصعيد هو كل كل ما صعد وعلى وجه الارض من جنسها. فيدخل في هذا التراب والرمل والحجارة وما شابه ذلك ما هو من جنس الارظ - 00:00:50

وبالغ بعظ الفقهاء فقالوا الصعيد هو كل ما صعد على وجه الارض. مطلقا فيدخل في في هذا الشجر والجليد ونحو ذلك. وهذا القول ضعيف. والصواب والقول الثاني. وهو القول وسط - 00:01:16

فكلما صعد على وجه الارض من جنسها فهو مما يباح التيمم عليه وبه. ومن حيث الافضلية نقول على ثلاث مراتب. المرتبة الاولى التراب المرتبة الثانية الرمل والمرتبة الثالثة الحجارة ونحوها - 00:01:39

وقلنا وقلنا التراب افضلها لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهور فنص على ايش على التربة وبه استدل الحنابلة على انه لا يصح غير التراب مع التعليم الذي عللوا به هذا الحكم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فقال - 00:02:07

قوله منه يدل على وجود عالق. يعلق اليدين بالكفين وقد يقول ابن القيم رحمه الله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك وكان كثيرا من هذه المفاوز ليس فيها الا الرمال - 00:02:34

ولم يكونوا يحملوا الماء ولا التراب. فكانوا يتيممون بذلك الرمل وهذا يدل على صحة التيمم بالرمل ولا شك ان هذا هو الصحيح الله اعلم - 00:03:05